منه تغيب وبطل به اعتكافه وهل مطلقا بكسر الميم وسكون المثلثة أي الشيء المسكر
في إبطال الاعتكاف خبر مقدم مبتدؤه بقية المعاصي الكبائر بخلاف المفسدة للصوم
كقذف وصوم وغضب وغيبة وسرقة بجامع الإثم في كل وهو فهم العراقيين أو
ليست بقية الكبائر مثل المسكر في إبطال الاعتكاف لزيادته عليها بتعطيل الزمن
وهو فهم المغاربة والصغائر ليست مثله في ذلك اتفاقا فلو نقل الأكثر في الجواب فإن
وسكر المعتكف ليلا بأن اعتقده غير مسكر كمبطل بضم الميم وسكون الموحدة و
كسر الطاء المهملة اسم فاعل أي زوال عقل بجنون أو سكر بحلال لصوم فالسابق تعطيله
بأيام وهو إن حصل قبل الفجر واستمر حتى طلع الفجر أو طرأ بعده واستغرق اليوم
أو جله بطل وإلا فلا وإن قيد أي المعتكف زمنا لازما بالربع نعت أقل أي الواجب
على المكلف بسبب النذر أي الالتزام وجم أقله يوم وليلة قبل اليوم والاعتكاف المندوب
زمنا مبدوءه من عشرة من أيام ولياليها منتهيا لتمام شهر وكره غيرها زيادة
ونقصا وشبه في الكراهة فقال كأكله أي المعتكف طعاما ليلا أو نهارا المعتاد
خارج المسجد بفناء بيته ظرف لأكله أي اعتكافه صحيح إن لم يتباعد والمستثنى من ذلك
كل فيه أو في رحابه أو في المنارة ويغلق عليه فإن تباعد المعتكف عن المسجد أبطل
اعتكافه لأنه مشي في غير عمل الاعتكاف وكره اعتكافه أي المكلف حال كونه غير
مكفي بفتح الميم وسكون الكاف وكسر الفاء وشد الياء اسم مفعول أصله مكفوي
أبدلت واوه ياء وأدغمت في الياء لاجتماعهما ساكنة بالسكون وحققت كسرة
تخفيفا وحقق للياء أي محتاجا لمأكول أو مشروب أو ملبوس لأنه يؤدي لخروجه
من المسجد قبل تمام اعتكافه لقضاء حاجته ولا يبطل اعتكافه إلا بالوقوف لحد
بتمامع أحد أو طلب دين أو تأخير الرجوع بعده لخروجه عن عمل الاعتكاف وكره دخو
له أي المعتكف من إضافة المصدر لفاعله ومفعوله محل أهله أي زوجته ومن
به المعتكف لقضاء حاجة بول أو غائط مخافة أن يشتغل به عن اعتكافه أما
دخوله منزله الخالي عن أهله لحاجة فلا كراهة فيه وكذا إن كان أهله في علوه
ودخل السفل وهذا كله من المغيب وإلا بطل اعتكافه وكره إخراجه أي المعتكف
من المسجد من إضافة المصدر لمفعوله لأجل حكومة بينه وبين غيره قبل تمام مدة
اعتكافه إن لم يلد بفتح الياء المثناة تحت وضمها وكسر اللام معهما لا أنه
سمع له وإلا بتشديد الدال المهملة أي يماطل المعتكف لد أي لا اعتكاف فإن لد وجب
إخراجه وبطل اعتكافه وهذا إن قصر زمن اعتكافه فإن طال فللحاكم إخراجه مطلقا
لأن رب الحق يتضرر بذلك وكره للمعتكف غير ذكر لله تعالى وصلاة وتلاوة القرآن

ومراده

والذكر يشمل التسبيح والتهليل والدعاء والتفكر في آيات العلم والثواب في معنى
الصلاة وكذا دخوله الكعبة إن كان غير الثلاثة عملا دينيا بل وإن كان علما
ظاهره كالمدونة ولو عينيا وقيده في بعضهم وتوقف فيه البناني وعلله بوقوع التعمق
بعدم اجتماع الوجوب والكراهة وإن كان كتابة قرآن كثر المذكور من العلم والتي
في المكتوب أما اليسير من العلم وكتابة القرآن فلا بأس به لا كثير الأولى تركه
وإن كان العلم أفضل من النفل لغير المعتكف لأن المقصود من الاعتكاف الاشتغال
بكمال التعبد وخلوصها من شوائب النفس المذمومة وإن كان جنازة أي صلاة على ميت
فهي مكروهة للمعتكف إن لم تتعين بل وإن لاصقت الجنازة المعتكف أو كانا بجا
ر أو جار وإن كانت أفضل من النفل خ لغير المعتكف لكونها متضمنة للاشتغال مع
الناس وإن كان مشتغلا بأذان وإقامة للصلاة معروفة لأن المشي لهما عمل
خارج عن عمل الاعتكاف ومشي لعيادة بالمثناة تحت أي سؤال عن مريض عن حاله
فإن كان المذكور من الأذان والإقامة مندوب لعيادة متلبسا بالقرب من المعتكف
بحيث لا يحتاج لمشي جاز قال العدوي ومفاد التعليل أنه لا كراهة إذا لم يمش وهو
كذلك على ما أفاده اللقاني وشبه في الجواز فقال كتهنئة أي المعتكف من إضافة
المصدر لفاعله للإمامة قال ابن ناجي المشهور جواز ذلك وكسماعه أي المعتكف
من إضافة المصدر لفاعله القرآن بغيرها وكسماعه القرآن من غيره وكسؤال
من المعتكف لطيب يقصير عن حال من أي شخص قريب من المعتكف بحيث لا ينتقل
اليد من مجلسه فإن كثر السؤال أو بعد المسؤول عنه كره السؤال وكتطيب
أي استعمال طيب لمعتكف غير المرأة ويكره تطيب المرأة هذه رواية ابن وهب وفي
المجموعة إن المعتكفة تطيب وكنكاحه أي عقد نكاح المعتكف لنفسه وكإنكا
حه أي عقد المعتكف نكاح امرأة غيره أي كان عقد النكاح لنفسه أو غيره حاصلا
بمجلسه الذي فيه المعتكف من غير طول فإن كان بغير مجلسه فإن كان في المسجد
كره وكذا إن كان بمجلسه مع طول وإن كان خارجه بطل اعتكافه وكأخذه أي
المعتكف إذا خرج المعتكف من المسجد لأجل كغسل جمعة وجنابة وعيد وحر
أصابه وما شابه ذلك ومفعول أخذه ظفرا بفمه وأخذه شاربا بفمه وشعر
الرأس بحلق ويجوز له أيضا نتف إبطه وحلق عانته والاشتراك ويفعل جميع هذه
الأمور خارج المسجد ويكره فعلها في المسجد لحرمته والوجه في ذلك ثوب وإلقاء
خارجه كما في المدونة وكره تجاهه وجهاده ثم فيه كما لا يبول ولا يتغوط فيه وإن
اضطر للمسجد والحاجة منه خرج فإن فعلها في المسجد بطل الاعتكاف بكل

Copyright King Saud University